

مؤتمر العمل الدولي

Convention 130

الاتفاقية ١٣٠

اتفاقية بشأن الرعاية الطبية والاعانات المرضية (١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف ، حيث عقد دورته الثالثة والخمسين في ٤ حزيران / يونيو ١٩٦٩ :

وإذ قرر اعتماد بعض المقترنات المتعلقة بمراجعة اتفاقية التأمين الصحي (الصناعة) ، ١٩٦٧ ، واتفاقية التأمين الصحي (الزراعة) ، ١٩٦٧ ، وهو موضوع البند الخامس في جدول أعمال هذه الدورة ؛

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترنات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد في هذا اليوم الخامس والعشرين من حزيران / يونيو عام تسعة وسبعين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسما اتفاقية الرعاية الطبية واعانات المرض ، ١٩٦٩ :

الجزء الأول - أحكام عامة

المادة ١

في مفهوم هذه الاتفاقية -

(١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ٢٧ أيار / مايو ١٩٧٦ .

- (أ) يشمل تعبير "التشريع" أي قواعد للضمان الاجتماعي فضلاً عن القوانين واللوائح ؟
- (ب) يعني تعبير "المقررة" القواعد التي يحددها التشريع الوطني ؟
- (ج) يشمل تعبير "منشأة صناعية" كل المنشآت في فروع النشاط الاقتصادي التالية : المناجم والمحاجر ، والصناعة التحويلية ، والبناء ، والكهرباء ، والغاز والمياه ، والنقل ، والتخزين والاتصالات .
- (د) يعني تعبير "الإقامة العادلة" إقامة العادلة في أراضي الدولة العضو وتعبير "مقيم" الشخص الذي يقيم إقامة عادلة في أراضي الدولة العضو ؟
- (ه) يشير تعبير "الشخص المعال" إلى حالة الاعتماد المفترضة في الحالات المقررة ؟
- (و) يعني تعبير "زوجة" الزوجة التي يعولها زوجها ؟
- (ز) يغطي تعبير "الطفل" -
- "١" أي طفل دون سن انتهاء الدراسة أو دون الخامسة عشرة أيهما أكبر ؛ على أنه يجوز للدولة العضو التي قدمت اعلانا بمقتضى المادة ٢ ، وطالما كان هذا الإعلان ساريا ، أن تطبق الاتفاقية وكأن تعبير طفل لا يغطي إلا الطفل دون سن انتهاء الدراسة أو دون الخامسة عشرة من عمره ؛
- "٢" أي طفل دون سن مقررة أعلى من السن المحددة في البند "١" من هذه الفقرة الفرعية ويكون تلميذا صناعيا أو طالبا أو يعاني مرضًا مزمنا أو عجزا يعيقه عن ممارسة أي نشاط يدر دخلا ، وفقا للشروط المقررة : ويعتبر أن هذا الشرط قد استوفي حيثما يحدد التشريع الوطني التعبير بحيث يغطي أي طفل دون سن يزيد كثيرا عن السن المحددة في البند "١" من هذه الفقرة الفرعية ؟
- (ح) يعني تعبير "المستفيد التموذجي" رجلا يعول زوجة وطفلين ؟

(ط) يعني تعبير "المدة المؤهلة" مدة الاشتراك ، أو مدة الاستخدام ، أو مدة الاقامة ، أو أى تركيبة من هذه المدد على النحو المقرر :

(ى) يعني تعبير "المرض" أى حالة مرضية أيا كان سببها :

(ك) يشمل تعبير "الرعاية الطبية" الاعانات المرتبطة بها .

المادة ٤

١ - لكل دولة عضو لم يتطور اقتصادها وتسهيلاتها الطبية التطور الكافي أن تفيid ، باعلان ترافقه بتصديقها ، من الاستثناءات المؤقتة المنصوص عليها في البند "١" من الفقرة الفرعية (ز) من المادة ١ ، وفي المواد ١١ و ١٤ و ٢٠ والفرقة ٢ من المادة ٢٦ . ويبيّن الاعلان أسباب هذه الاستثناءات .

٢ - تورد كل دولة عضو قدمت اعلانا وفقا للفرقة ١ من هذه المادة في تقريرها عن تطبيق هذه الاتفاقية الذي تقدمه بمقتضى المادة ٢٦ من دستور منظمة العمل الدولية بيانا بشأن كل استثناء أفادت منه ويدرك -

(أ) أن السبب الذي دفعها الى الاستثناء ما زال قائما ؟

(ب) أو أنها تتنازل عن حقها في الافادة من هذا الاستثناء من تاريخ معين .

٣ - تقوم كل دولة عضو قدمت اعلانا وفقا للفرقة ١ من هذه المادة ، وبما يتناسب مع عبارات هذا الاعلان وتسمح به الظروف -

(أ) بزيادة عدد الأشخاص المحميين :

(ب) بتوسيع نطاق الرعاية الطبية المقدمة :

(ج) بطالله مدة دفع اعانت المرض .

المادة ٣

١ - لكل دولة عضو يحمي تشريعها المستخدمين أن تستبعد مؤقتاً من تطبيق هذه الاتفاقية ، باعلان ترفقه بتصديقها ، المستخدمين في القطاع الذي يضم المهن الزراعية والذين لا يوفر لهم التشريع ، وقت التصديق ، حماية تتشابه مع المعايير الواردة في هذه الاتفاقية .

٢ - تبين كل دولة عضو قدمت اعلاناً وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة في تقريرها الذي تقدمه عن تطبيق هذه الاتفاقية بمقتضى المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية مدى ما ألغته من أحكام هذه الاتفاقية وما تعترض انفائه منها بشأن المستخدمين في القطاع الذي يضم المهن الزراعية ، وأى تقدم تحقق بغية تطبيق الاتفاقية على هؤلاء المستخدمين ، أو تقدم كل الإيضاحات الالزمة حيثما لا يكون هناك أى تغيير .

٣ - تقوم كل دولة عضو قدمت اعلاناً وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة بزيادة عدد المستخدمين المحظوظين في القطاع الذي يضم المهن الزراعية بالقدر والسرعة اللتين تسمح بهما الظروف .

المادة ٤

١ - لكل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تستبعد من تطبيقها ، باعلان ترافقه بتصديقها -

(أ) البحارة بما فيهم صيادي الأسماك ؛

(ب) الموظفين العموميين .

حيثما تكون هذه الفئات محمية بنظم خاصة توفر مزايا اجمالية تعادل على الأقل ما تفرضها هذه الاتفاقية .

٩ - للدولة العضو التي يسري لديها اعلان قدم وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة -

(أ) أن تستبعد الأشخاص المنتسبين إلى فئة أو فئات مستثنية من تطبيق الاتفاقية من حساب النسبة المئوية المحددة في المادة ٥ والفقرة الفرعية (ج) من المادة ١٠ والفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٠ والمادة ١١ والفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٩ والمادة ٢٠ .

(ب) أن تستبعد الأشخاص المنتسبين إلى فئة أو فئات مستثنية من تطبيق الاتفاقية وكذلك زوجاتهم وأطفالهم من حساب النسبة المئوية المحددة في الفقرة الفرعية (ج) من المادة ١٠ .

٣ - للدولة العضو التي قدمت اعلاناً وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة أن تخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي فيما بعد بأنها قبل التزامات هذه الاتفاقية بالنسبة لفئة أو فئات استثنى وقت التصديق .

المادة ٥

يجوز لأى دولة عضو يحمي تشريعها المستخدمين ، عند الضرورة ، أن تستثنى من تطبيق هذه الاتفاقية --

(أ) الأشخاص الذين يكون استخدامهم عارضاً ؟

(ب) أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعيشون في بيته فيما يتعلق بعملهم لحسابه ؟

(ج) فئات أخرى من المستخدمين لا يتجاوز عددهم ١٠ في المائة من كل المستخدمين غير المستثنين عملاً بالفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من هذه المادة .

المادة ٦

يجوز لكل دولة عضو ، لأغراض الالتزام بهذه الاتفاقية ، أن تأخذ في اعتبارها الحماية المطبقة عن طريق التأمين والتي وان لم يكن تشريعها يجعلها الزامية بالنسبة للأشخاص المحميين وقت التصديق الا أنها -

(أ) تخضع لشراف السلطات العامة أو تقوم بادارتها ، بما يتفق مع المعايير المقررة ، ادارة مشتركة بين أصحاب العمل والعمال ؟

(ب) تغطي نسبة كبيرة من الأشخاص الذين لا تتجاوز دخولهم دخول المستخدمين الديوبين المهرة الذكور وفق تعريفهم في الفقرة ٦ من المادة ٤٤ :

(ج) تتفق ، الى جانب أشكال الحماية الأخرى عند الاقتضاء ، مع أحكام الاتفاقية .

المادة ٧

تشمل الحالات الطارئة التي تغطيها هذه الاتفاقية -

(أ) الحاجة الى رعاية طبية علاجية ، والى رعاية طبية وقائية وفقا للشروط المقررة ؛

(ب) العجز عن العمل نتيجة المرض الذي ينطوي على وقف الكسب وفقا لما يحدده التشريع الوطني .

الجزء ثانيا - الرعاية الطبية

المادة ٨

تكفل كل دولة عضو للأشخاص المحميين ، وفقا للشروط المقررة ، رعاية طبية علاجية أو وقائية بالنسبة للحالات الطارئة المشار اليها في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٧ .

٩ المادة

تقديم الرعاية الطبية المشار إليها في المادة ٨ بغية الحفاظ على صحة الشخص المحمي وقدرته على العمل ورعاية شؤونه الشخصية أو استعادتها أو تحسينها .

١٠ المادة

يشمل الأشخاص المحميون بالنسبة للحالات الطارئة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٧ -

- (أ) كل المستخدمين ، بما فيهم التلاميذ الصناعيون ، وزوجاتهم وأطفالهم ؛
- (ب) أو فئات مقررة من السكان النشطين اقتصادياً تشكل ما لا يقل عن ٧٥ في المائة من مجموع السكان النشطين اقتصادياً وزوجات وأطفال مستخدمي هذه الفئات ؛
- (ج) أو فئات مقررة من المقيمين تشكل ما لا يقل عن ٧٥ في المائة من كل المقيمين .

١١ المادة

يشمل الأشخاص المحميون بالنسبة للحالات الطارئة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٧ عند سريان اعلان بمقتضى المادة ٢ -

- (أ) فئات مقررة من المستخدمين تشكل ما لا يقل عن ٦٥ في المائة من كل المستخدمين وزوجات وأطفال مستخدمي هذه الفئات ؛
- (ب) أو فئات مقررة من المستخدمين في المنشآت الصناعية تشكل ما لا يقل عن ٥٠ في المائة من مستخدمي المنشآت الصناعية وزوجات وأطفال مستخدمي هذه الفئات .

المادة ١٢

يستمر الأشخاص الذين يتلقون اعانت ضمان اجتماعي أو اعانت عجز أو شيخوخة أو وفاة العائل أو اعانت بطالة ، وزوجات وأطفال هؤلاء الأشخاص عند الاقتضاء ، في التمتع بالحماية بمقتضى الشروط المقررة بالنسبة للحالات الطارئة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٧ .

المادة ١٣

تشمل الرعاية الطبية المشار إليها في المادة ٨ على الأقل -

(أ) رعاية الممارس العام بما فيها الزيارة المنزلية ؛

(ب) رعاية الأخصائي على أساس العلاج داخل المستشفى أو في عيادة خارجية ورعايا مثل هؤلاء الأخصائيين من خارج المستشفيات ؛

(ج) المستحضرات الصيدلية اللازمة بناء على وصفة الممارس الطبي أو غيره من الممارسين المؤهلين ؛

(د) الإيداع في المستشفى عند الضرورة ؛

(ه) علاج الأسنان وفقا للقواعد المقررة ؛

(و) التأهيل الطبيعي بما فيه توفير وصيانة وتجديد الأطراف الصناعية أو أجهزة تقويم العظام وفقا للقواعد المقررة .

المادة ١٤

تشمل الرعاية الطبية المشار إليها في المادة ٨ ، عند سريان اعلان بمقتضى المادة ٢ ، على الأقل -

(أ) رعاية الممارس العام بما فيها الزيارة المنزلية ان أمكن ؛

- (ب) رعاية الأخصائي على أساس العلاج داخل المستشفى أو في عيادة خارجية ، ورعاية مثل هؤلاء الأخصائيين من خارج المستشفيات ان أمكن ؟
- (ج) المستحضرات الصيدلية الالزمة بناء على وصفة الممارس الطبي أو غيره من الممارسين المؤهلين ؟
- (د) الإيداع في المستشفى عند الضرورة .

المادة ١٥

عندما يجعل تشريع الدولة العضو الحق في الرعاية الطبية المشار اليها في المادة ٨ مشروطا باستيفاء الشخص أو العائل المحمي لمدة مؤهلة لا يجوز أن تحرم هذه الشروط الأشخاص الذين ينتمون عادة إلى فئات الأشخاص المحمية من الحق في الاعانة .

المادة ١٦

- ١ - تقدم الرعاية الطبية المشار اليها في المادة ٨ طيلة الحالة الطارئة .
- ٢ - عندما يكتفى مستفيد ما عن الانتفاء لفئات الأشخاص المحمية يجوز أن يقتصر الحق اللاحق في الرعاية الطبية في حالة المرض التي بدأت وهو متضم الى هذه الفئات على فترة مقررة على ألا تقل عن ٦٦ أسبوعا ، بشرط ألا تتوقف الرعاية الطبية طيلة الفترة التي يتلقى فيها المستفيد اعانة مرضية .
- ٣ - خروجا على أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة تمد الرعاية الطبية بالنسبة لأمراض مقررة تستدعي علاجا طويلا .

المادة ١٧

عندما يشترط تشريع الدولة العضو أن يشارك المستفيد أو عائلته في تكلفة الرعاية الطبية المشار إليها في المادة ٨ ، توضع القواعد المتعلقة باقتسام التكلفة بحيث لا تؤدي إلى تحويل المستفيد بتكلفة باهظة أو تمس بفعالية الحماية الطبيعية والاجتماعية .

الجزء ثالث - الاعانات المرضية

المادة ١٨

تكفل كل دولة عضو للأشخاص المحميين ، بالشروط المقررة ، توفير اعانت مرضية بالنسبة للحالات الطارئة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٧ .

المادة ١٩

يشمل الأشخاص المحميون بالنسبة للحالات الطارئة المحددة في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٧ -

(أ) كل المستخدمين بما فيهم التلاميذ الصناعيين :

(ب) أو فئات مقررة من السكان النشطين اقتصاديا تشكل ما لا يقل عن ٧٥ في المائة من مجموع السكان النشطين اقتصاديا :

(ج) أو كل المقيمين الذين لا تتجاوز مواردهم أشياء الحالة الطارئة حدودا مقررة بحيث تتماشى مع متطلبات المادة ٤٤ .

المادة ٢٠

عند سريان اعلن بمقتضى المادة ٢ ، يشمل الأشخاص المحميون بالنسبة للحالات

الطارئة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٧ -

(أ) فئات مقررة من المستخدمين تشكل ما لا يقل عن ٢٥ في المائة من كل المستخدمين؛

(ب) أو فئات مقررة من المستخدمين في المنشآت الصناعية تشكل ما لا يقل عن ٥٠ في المائة من كل المستخدمين في المنشآت الصناعية .

المادة ٦١

تكون الاعانة المرضية المشار إليها في الفقرة ١٨ مدفوعات دورية تحسب على

النحو التالي -

(أ) عند حماية المستخدمين أو فئات من السكان النشطين اقتصادياً تحسب بحيث تتنمși مع متطلبات المادة ٤٤ أو المادة ٤٣ :

(ب) عند حماية كل المقيمين الذين لا تتجاوز مواردهم حدوداً مقررة تحسب بحيث تتنمși مع متطلبات المادة ٤٤ .

المادة ٦٢

١ - يكون معدل الاعانة ، في حالة المدفوعات الدورية التي تنطبق عليها هذه المادة ، مضافاً إليها مقدار أي اعانة عائلية مستحقة خلال الحالة الطارئة ، بحيث يحقق للمستفيد النموذجي في الحالات الطارئة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٧ ما لا يقل عن ٦٠ في المائة من إجمالي دخل المستفيد السابق ومقدار أي اعانة عائلية مستحقة لشخص محمي يتحمل مسؤوليات عائلية مماثلة للمستفيد النموذجي .

٢ - يحسب الدخل السابق للمستفيد وفقاً للقواعد المقررة ، وحيثما يرتب الأشخاص المحميون في فئات وفقاً لمواردهم يجوز أن تحسب دخولهم السابقة استناداً إلى الموارد الأساسية للفئات التي ينتمون إليها .

- ٣ - يجوز تقرير حد أقصى لمعدل الاعانة أو للدخول التي تؤخذ في الاعتبار لاحتساب الاعانة ، على أن يوضع هذا الحد الأقصى بحيث يتمشى مع أحكام الفقرة ١ من هذه المادة عندما تكون الدخول السابقة للمستفيد معادلة لأجر عامل يدوى ماهر ذكر أو أدنى منه .
- ٤ - تحسب الدخول السابقة للمستفيد ، وأجر العامل اليدوى الماهر الذكر ، والأعانات عائلية على نفس الزمن الأساسي .
- ٥ - تتحسب الاعانات للمستفيدين الآخرين بحيث تتناسب تتناسب معقولاً مع اعانة المستفيد النموذجي .
- ٦ - في مفهوم هذه المادة يعني تعبير مستخدم يدوى ماهر ذكر -
- (أ) براداً أو خراطاً في صناعة آلات أخرى غير الآلات الكهربية ؛
- (ب) أو شخصاً يعتبر نموذجاً لعامل ماهر يختار وفقاً لأحكام الفقرة التالية ؛
- (ج) أو شخصاً يعادل دخله أو يزيد عن دخل ٧٥ في المائة من كل الأشخاص المحميين ، على أن تحدد هذه الدخول على أساس سنوي أو على أساس فترات أقصر حسب المقرر ؛
- (د) أو شخصاً يعادل دخله ١٢٥ في المائة من متوسط دخول كل الأشخاص المحميين .
- ٧ - يكون الشخص الذي يعتبر نموذجاً لعامل ماهر في مفهوم الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة السابقة شخصاً مستخدماً في المجموعة الرئيسية من الأنشطة الاقتصادية التي تضم أكبر عدد من الأشخاص الذكور النشطين اقتصادياً المحميين في الحالات الطارئة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٧ وفي القسم الذي يضم أكبر عدد من هؤلاء الأشخاص ؛ ويستخدم لهذا الغرض التصنيف الدولي الموحد لجميع الأنشطة الصناعية الذي اعتمدته المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة في دورته السابعة في ٢٧ آب / أغسطس ١٩٤٨ ، والمعدل في ١٩٦٨ والملحق بهذه الاتفاقية أو أي تصنيف آخر بعد ادخال أي تعديل عليه .

- ١ - في حالة المدفوعات الدورية التي تتنطبق عليها هذه المادة ، يكون معدل الاعانة ، مضاف اليه مقدار أي علاوة عائلية مستحقة أثناء الحالة الطارئة ، بحيث يبلغ بالنسبة للمستفيد النموذجي ، في الحالة الطارئة المشار اليها في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٧ ، ٦٠ في المائة على الأقل من اجمالي أجر عامل يدوى بالغ ذكر ومقدار الاعانة العائلية المستحقة لشخص محمي لديه مسؤوليات عائلية مماثلة للمستفيد النموذجي .
- ٢ - يحسب أجر العامل اليدوى البالغ الذكر والاعانة وأى علاوات عائلية على نفس الزمن الأساسي .
- ٣ - تحسب الاعانات للمستفيدين الآخرين بحيث تناسب تناسباً معقولاً مع اعنة المستفيد النموذجي .
- ٤ - في مفهوم هذه المادة يعني تعبير عامل يدوى بالغ ذكر -
 - (أ) شخصاً يعتبر نموذجاً لعامل غير ماهر في صناعة آلات أخرى غير الآلات الكهربائية ؛
 - (ب) أو شخصاً يعتبر نموذجاً لعامل غير ماهر يختار وفقاً لأحكام الفقرة التالية .
- ٥ - يكون الشخص الذي يعتبر نموذجاً لعامل غير ماهر في مفهوم الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة السابقة شخصاً مستخدماً في المجموعة الرئيسية من الأنشطة الاقتصادية التي تضم أكبر عدد من الأشخاص الذكور النشطين اقتصادياً المحظوظين في الحالات الطارئة المشار اليها في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٧ ، وفي القسم الذي يضم أكبر عدد من هؤلاء الأشخاص ؛ ويستخدم

لهذا الغرض التصنيف الدولي الموحد لجميع الأنشطة الصناعية المذكى اعتمدته المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في دورته السابعة في ٢٧ آب / أغسطس ١٩٤٨ ، والمعدل في ١٩٦٨ ، والملحق بهذه الاتفاقية ، أو هذا التصنيف بعد ادخال أي تعديل عليه .

٦ - حيثما يختلف معدل الاعانة فيما بين الأقاليم ، يجوز أن يحدد العامل اليدوي البالغ الذكر لكل إقليم وفقاً للفقرتين ٤ و ٥ من هذه المادة .

٧ - يحدد أجر العامل اليدوي البالغ الذكر على أساس معدلات أجور ساعات العمل العادلة المحددة بالاتفاقات الجماعية أو وفقاً للتشريع الوطني عند انطباقه ، أو على أساس العرف ، بما فيها علاوات غلاء المعيشة إن وجدت . وإذا كانت مثل هذه المعدلات تختلف فيما بين الأقاليم ولم تطبق الفقرة ٦ من هذه المادة يستخدم المعدل المتوسط .

٨ - حيثما يختلف معدل الاعانة فيما بين الأقاليم يجوز أن يحدد المستخدم اليدوي الماهر الذكر لكل إقليم وفقاً للفقرتين ٦ و ٧ من هذه المادة .

٩ - يحدد أجر المستخدم اليدوي الماهر الذكر على أساس معدلات أجور ساعات العمل العادلة المحددة بالاتفاقات الجماعية أو وفقاً للتشريع الوطني عند انطباقه ، أو على أساس العرف ، بما فيها علاوات غلاء المعيشة إن وجدت . إذا كانت مثل هذه المعدلات تختلف فيما بين الأقاليم ولم تطبق الفقرة ٨ من هذه المادة ، يستخدم المعدل المتوسط .

المادة ٤٤

في حالة المدفوعات الدورية التي تتطبق عليها هذه المادة -

(أ) يحدد معدل الاعانة وفقاً لجدول مقرر أو جدول تحدده السلطة العامة المختصة
وفقاً للقواعد المقررة ؟

(ب) لا يجوز تخفيض هذا المعدل إلا بقدر ما تتجاوز موارد أسرة المستفيد مبالغ
أساسية مقررة أو مبالغ أساسية تحددها السلطة العامة المختصة وفقاً للقواعد
المقررة ؟

(ج) يكون مجموع الاعانة وكل الموارد الأخرى ، بعد استقطاع المبالغ الأساسية المشار
إليها في الفقرة الفرعية (ب) كافية للحفاظ على أسرة المستفيد في حالة معيشة
سليمة لائقه ، ولا يقل عن الاعانات المقابلة المحسوبة وفقاً لمتطلبات المادة ٤٣ ؟

(د) تعتبر أحكام الفقرة الفرعية (ج) مستوفاة اذا تجاوز مجموع الاعانة المدفوعة وفقاً
لهذه الاتفاقية بما لا يقل عن ٣٠ في المائة من مقدار الاعانات التي كان يمكن
الحصول عليها بتطبيق أحكام المادة ٤٣ وأحكام الفقرة الفرعية (ب) من
المادة ١٩ .

المادة ٤٥

اذا أخضع تشريع اي دولة عضو الحق في الاعانة المرمية المشار إليها في المادة
١٨ لشرط استيفاء الشخص المحمي لمدة مؤهلة ما ، لا يجوز أن تحرم هذه المدة المؤهلة
الأشخاص الذين ينتمون عادة الى فئات الأشخاص المحمية من الحق في الاعانة .

المادة ٤٦

- ١ - تمنح الاعانة المرضية المشار إليها في المادة ١٨ طيلة الحالة الطارئة : على أنه يجوز أن تقتصر فترة منح الاعانة على ٥٢ أسبوعاً على الأقل في كل حالة عجز وفقاً لما هو مقرر .
- ٢ - عند سريان اعلان قدم بمقتضى المادة ٢، يجوز أن يقتصر منح الاعانة المرضية المشار إليها في المادة ١٨ على ٢٦ أسبوعاً على الأقل في حالة عجز وفقاً لما هو مقرر .
- ٣ - اذا نص تشريع دولة عضو على عدم استحقاق الاعانة المرضية في الفترة الأولى لتوقف الكسب لا يجوز أن تتجاوز هذه الفترة ثلاثة أيام .

المادة ٤٧

- ١ - اذا توفي شخص يتلقى او يستحق الاعانة المرضية المشار إليها في المادة ١٨، تدفع اعانة جنازة ، بالشروط المقررة ، لورثته او لغيرهم من من كان يعولهم أو لمن تحمل مصروفات الجنازة .
- ٢ - يجوز لأى دولة عضو أن تقييد حكم الفقرة ١ من هذه المادة -
 - (أ) اذا كانت قد قبلت الجزء الرابع من اتفاقية اعانت العجز والشيخوخة والوراثة ، ١٩٦٧ :
 - (ب) اذا نص تشريعها على اعانة مرضية نقدية لا تقل عن ٨٠ في المائة من دخل الشخص المحمي ؛
 - (ج) اذا غطى غالبية الاشخاص المحميين تأمين طوعي تشرف عليه السلطات العامة ويقدم منحة جنازة .

الجزء الخامس - أحكام مشتركة

المادة ٢٨

- ١ - يجوز وقف الاعانة المستحقة لشخص محمي ، وفقاً لهذه الاتفاقية ، في حدود المقررة -
- (أ) طالما كان الشخص المعني غير موجود على أرض الدولة العضو :
- (ب) طالما كان الشخص المعني يحصل على تعويض عن الحالة الطارئة من طرف ثالث ، وفي حدود هذا التعويض :
- (ج) اذا كان الشخص المعني قد قدم طلباً يقوم على الغش :
- (د) اذا كانت الحالة الطارئة قد نجمت عن عمل اجرامي ارتكبه الشخص المعني :
- (ه) اذا كانت الحالة الطارئة قد نجمت عن سوء سلوك خطير ومتعمد من جانب الشخص المعني :
- (و) اذا تقادس الشخص المعني دون سبب معقول عن استخدام خدمات الرعاية الطبية أو التأهيل الموضوعة تحت تصرفه ، أو لم يلتزم بالقواعد المقررة للتحقق من حدوث أو استمرار الحالة الطارئة أو لسلوك المستفيدين :
- (ز) وبالنسبة للاعانة المرضية المشار إليها في المادة ١٨ اذا كان الشخص المعنى قد تلقى اعانة من الأموال العامة أو على نفقة مؤسسة أو ادارة للضمان الاجتماعي :
- (ح) وبالنسبة للاعانة المرضية المشار إليها في المادة ١٨ اذا كان الشخص المعنى يحصل على اعانة ضمان اجتماعي نقدية أخرى بخلاف الاعانة العائلية ، على ألا يتتجاوز جزء الاعانة الموقوف الاعانة الأخرى .

٤ - يدفع جزء الاعانة المستحق بعد هذا كله الى من يعولهم الشخص المعنوي في الحالات وفي الحدود المقررة .

المادة ٣٩

١ - من حق كل طالب اعانة أن يطعن عند رفض منحه الاعانة أو أن يشكو من نوعيتها أو مقدارها .

٢ - حينما يعهد في تطبيق الاتفاقية لادارة حكومية مسؤولة أمام المشرع بادارة الرعاية الطبية ، يجوز الاستعاضة عن حق الطعن المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة بالحق في أن تقوم سلطة مناسبة بالتحقيق في أي شكوى تتعلق برفض تقديم الرعاية الطبية أو بنوعية الرعاية المقدمة .

المادة ٣٠

١ - تقبل كل دولة عضو المسئولية العامة عن توفير الاعانات المقدمة بمقتضى هذه الاتفاقية ، وتحتخد كل التدابير اللازمة لهذا الغرض .

٢ - تقبل كل دولة عضو المسئولية العامة عن الادارة السليمة للمؤسسات والادارات المعنية بتطبيق هذه الاتفاقية .

المادة ٣١

حيثما لا يعهد بالادارة الى مؤسسة تنظمها السلطات الحكومية أو الى ادارة حكومية مسؤولة أمام المشرع -

(أ) يشارك ممثلو الاشخاص المحميين في الادارة وفقا للشروط المقررة ؛

(ب) ينص التشريع الوطني ، عند الاقتضاء ، على مشاركة ممثلي أصحاب العمل ؛

(ج) كما قد يقرر التشريع الوطني مشاركة ممثلي السلطات العامة .

٣٤ المادة

تؤمن كل دولة عضو داخل أراضيها لغير رعاياها ممن يقيمون بشكل عادى أو يعملون فيها المساواة في المعاملة مع مواطنها فيما يتعلق بالحق في الاعانات المنصوص عليه في هذه الاتفاقية .

٣٣ المادة

يجوز لكل دولة -

(أ) قبل التزامات هذه الاتفاقية دون الافادة من الاستثناءات والاستبعادات المنصوص عليها في المادتين ٢ و ٣ :

(ب) تقدم اعانت عامة أعلى من الاعانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ويصل إجمالي اتفاقها على الرعاية الصحية والاعانات المرضية إلى ما لا يقل عن ٤ في المائة من دخلها القومي :

(ج) تستوفي شرطين على الأقل من الشروط الثلاثة التالية :

"١" تغطي نسبة مئوية من السكان النشطين اقتصادياً تزيد بما لا يقل عن عشر نقاط عن النسبة المئوية المطلوبة في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٠ والفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٩ أو تغطي نسبة مئوية من كل المقيمين تزيد بما لا يقل عن عشر نقاط عن النسبة المئوية التي تقضي بها الفقرة الفرعية (ج) من المادة ١٠ ؛

"٦" توفر رعاية طبية علاجية ووقائية بمستوى يزيد كثيراً عن المستوى المقرر في المادة ١٣ ؛

"٣" تقدم اعانت مرضية بنسبة مئوية تزيد عشر نقاط على الأقل عن النسبة المئوية التي تقضي بها المادتين ٢٢ و ٢٣ ؛

أن تجري ، بعد التشاور مع المنظمات الأكثر تمثيلاً ل أصحاب العمل وللعمال ، ان وجدت ، اعفاءات مؤقتة من أحكام معينة في الجزأين الثاني والثالث من هذه الاتفاقية بشرط ألا تخفيض هذه الاعفاءات تخفيفاً أساسياً أو تمس الضمانات الأساسية لهذه الاتفاقية .

٢ - تبين كل دولة عضو قامت بممثل هذه الاعفاءات في تقاريرها عن تطبيق هذه الاتفاقية المقدمة بمقتضى المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية وضع قوانينها وممارستها بالنسبة لهذه الاعفاءات ، وأى تقدم يتحقق نحو التطبيق الكامل لأحكام الاتفاقية .

المادة ٣٤

لا تطبق هذه الاتفاقية -

(أ) على الحالات الطارئة التي حدثت قبل سريان هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة العضو :

(ب) على الاعانات في الحالات الطارئة التي حدثت بعد سريان هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة العضو بقدر ما تكون الحقوق في مثل هذه الاعانات مستمدة من فترات سابقة على هذا التاريخ .

الجزء الخامس - أحكام ختامية

المادة ٣٥

تراجع هذه الاتفاقية اتفاقية التأمين الصحي (الصناعة) ، ١٩٦٧ ، واتفاقية التأمين الصحي (الزراعة) ، ١٩٦٧ .

المادة ٣٦

١ - بمقتضى أحكام المادة ٧٥ من اتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا) ، ١٩٥٢ يتوقف تطبيق الجزء الثالث من تلك الاتفاقية والأحكام ذات الصلة في الأجزاء الأخرى منها في أي دولة عضو صدقت على الاتفاقية الحالية اعتبارا من التاريخ الذي تلزم فيه أحكام هذه الاتفاقية الدولة العضو ، اذا لم يكن هناك اعلان تطبيقها للمادة ٣ .

٢ - يعتبر قبول التزامات هذه الاتفاقية قبولا للتزامات الجزء الثالث من اتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا) ، ١٩٥٢ والأحكام ذات الصلة في أجزائها الأخرى بمقتضى المادة ٢ من تلك الاتفاقية ما لم يكن هناك اعلان بمقتضى المادة ٣ من الاتفاقية الحالية .

المادة ٣٧

اذا اعتمد المؤتمر في وقت لاحق اتفاقية تتصل بأى موضوع أو مواضيع تناولتها هذه الاتفاقية يتوقف تطبيق أي أحكام في الاتفاقية الحالية تحددها الاتفاقية الجديدة في الدولة العضو التي صدقت على الاتفاقية الجديدة من تاريخ سريان هذه الاتفاقية فيها .

المادة ٣٨

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها ، وفقا للشروط المقررة في دستور منظمة العمل الدولية .

المادة ٣٩

١ - لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجلت تصديقاتها لدى مكتب العمل الدولي .

- ٢ - ويبدأ نفاذها بعد مضي أثني عشر شهراً على تاريخ تسجيل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديق دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية .
- ٣ - ويبدأ بعد ذلك نفاذها بالنسبة لأى دولة عضو بعد مضي اثنى عشر شهراً على تاريخ تسجيل تصديقها لدى مكتب العمل الدولي .

المادة ٤٠

- ١ - يجوز لكل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد مضي عشر سنوات على بدء نفاذها ، وذلك بوثيقة ترسل إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها ، ولا يكون هذا النقض نافذا إلا بعد مضي سنة على تسجيله لدى مكتب العمل الدولي .

- ٢ - كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ولم تستعمل حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة أثناء السنة التالية لانقضاء فترة السنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، تظل ملتزمة بها لمدة خمس سنوات أخرى وبعدئذ يجوز لها نقض هذه الاتفاقية لدى انقضاء كل فترة خمس سنوات وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة ٤١

- ١ - يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بجميع التصدیقات وحالات النقض التي ترد اليه من الدول الأعضاء في المنظمة .

- ٢ - يلفت المدير العام انتباه الدول الأعضاء في المنظمة ، عند اخطار الدول الأعضاء في المنظمة بتسجيل ثاني تصدق يرد اليه ، إلى تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية .

المادة ٤٢

يرسل المدير العام لمكتب العمل الدولي التفاصيل الكاملة لجميع التصديقات والإعلانات ووثائق النقض التي سجلها بمقتضى أحكام المواد السابقة إلى الأمين العام للأمم المتحدة لتسجيلها وفقاً للمادة ١٠٦ من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة ٤٣

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى المؤتمر العام تقريراً عن تطبيق هذه الاتفاقية ، كلما رأى ضرورة لذلك ، وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج مسألة مراجعتها كلياً أو جزئياً في جدول أعمال المؤتمر .

المادة ٤٤

١ - إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك -

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو لاتفاقية الجديدة المراجعة ، قانوناً ، وبغض النظر عن أحكام المادة ٤٠ أعلاه ، النقض المباشر لاتفاقية الحالية ، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها ؛

(ب) ابتداء من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ، يقفل باب تصديق الدول الأعضاء لاتفاقية الحالية .

٢ - تتخلص الاتفاقية الحالية مع ذلك نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقتها ولم تصدق الاتفاقية المراجعة .

المادة ٤٥

النصان الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية .

التصنيف الدولي الصناعي الموحد
لجميع الأنشطة الاقتصادية
 (المراجع حتى ١٩٦٨)

قائمة بالفروع الرئيسية ، والفروع والمجموعات الرئيسية

الفرع المجموعة الرئيسية

الفرع الرئيسي ١ - الزراعة والقنص والحراجة وصيد الأسماك

	الفرع	
	١١	الزراعة والقنص
	١١١	الإنتاج الزراعي والحيواني
	١١٢	الخدمات الزراعية
	١١٣	القنص ، ونصب الفخاخ وتربية حيوانات القنص
	١١٤	الحراجة وقطع الأشجار
	١١٥	الحراجة
	١١٦	قطع الأشجار
	١٣٠	صيد الأسماك
	٤١٠	تعدين الفحم
	٤١	الفرع الرئيسي ٢ - استخراج المعادن وقطع الأحجار
	٤٢	انتاج النفط الخام والغاز الطبيعي
	٤٣٠	استخراج المعادن الفلزية

الفرع المجموعة الرئيسية

استخراج المعادن الأخرى	٢٩٠	٢٩
الفرع الرئيسي ٣ - الصناعة التحويلية		
تصنيع المواد الغذائية والمشروبات والتبغ	٣١	
تصنيع المواد الغذائية	٣١٢-٣١١	
صناعة المشروبات	٣١٣	
تصنيع التبغ	٣١٤	
صناعة المنسوجات والملابس والمصنوعات الجلدية	٣٢	
تصنيع المنسوجات	٣٢١	
تصنيع الملابس ، باستثناء ملبوسات القدم	٣٢٢	
تصنيع الجلود والمنتجات الجلدية ، وبدائل الجلود والفراء باستثناء ملبوسات القدم والملابس	٣٢٣	
تصنيع ملبوسات القدم ، باستثناء ملبوسات القدم المصنوعة من المطاط المصلي أو المشكل أو اللدائن المصليدة	٣٢٤	
تصنيع الخشب والمنتجات الخشبية ، بما في ذلك الأثاث	٣٣	
تصنيع الخشب والمنتجات الخشبية والفلينية ، باستثناء الأثاث	٣٣١	

الفرع المجموعة الرئيسية

٣٣٦	تصنيع الأثاث واللوازم الخشبية ، باستثناء الأثاث واللوازم الخشبية المصنوعة أساساً من المعادن
٣٤	تصنيع الورق ومنتجاته الورق ، والطباعة والنشر
٣٤١	تصنيع الورق ومنتجاته الورق
٣٤٢	الطباعة ، والنشر والصناعات المثلية
٣٥	تصنيع المواد الكيميائية والمنتجات الكيميائية ومنتجات النفط والفحم والمطاط واللدائن
٣٥١	تصنيع الكيماويات الصناعية
٣٥٢	تصنيع المنتجات الكيميائية الأخرى
٣٥٣	معامل تكرير النفط
٣٥٤	تصنيع المنتجات المتنوعة للنفط والفحم
٣٥٥	تصنيع منتجات المطاط
٣٥٦	تصنيع منتجات اللدائن غير المصنفة في أماكن أخرى
٣٦	تصنيع المنتجات المعدنية اللافلزية ، باستثناء منتجات النفط والفحم
٣٦١	تصنيع الفخار والصيني والخزف
٣٦٢	تصنيع الزجاج والمنتجات الزجاجية
٣٦٩	تصنيع غيرها من المنتجات المعدنية اللافلزية

الفرع المجموعة الرئيسية

الصناعات المعدنية الأساسية	٣٧
الصناعات الأساسية للحديد والصلب	٣٧١
الصناعات المعدنية الأساسية غير الحديدية	٣٧٢
تصنيع التركيبات المعدنية الآلات والتجهيزات	٣٨
تصنيع التركيبات المعدنية ، باستثناء الآلات والمعدات	٣٨١
تصنيع الآلات باستثناء الكهربائية	٣٨٢
تصنيع الآلات والأجهزة واللوازم الكهربائية	٣٨٣
تصنيع معدات النقل	٣٨٤
تصنيع معدات القياس والمراقبة المهنية والعلمية غير المصنفة في أماكن أخرى ، والسلع التصويرية ومعدات الإيصال	٣٨٥
صناعات تحويلية أخرى	٣٩٠ ٣٩
الفرع الرئيسي ٤ - الكهرباء والغاز والمياه	
الكهرباء والغاز والبخار	٤١ ٤١
منشآت توزيع المياه والإمداد بالمياه	٤٢٠ ٤٢
الفرع الرئيسي ٥ - البناء	
البناء	٥٠٠ ٥٠

الفرع المجموعة الرئيسية

الفرع الرئيسي ٦ - تجارة الجملة والتجزئة والمطاعم
والفنادق

٦١٠	٦١	تجارة الجملة
٦٢٠	٦٢	تجارة التجزئة
٦٣	٦٣	المطاعم والفنادق
٦٣١		المطاعم والمقاهي وغيرها من أماكن تناول الطعام والمشروبات
٦٣٢		الفنادق ، والنزل والمعسكرات وغيرها من أماكن الاقامة

الفرع الرئيسي ٧ - النقل والتخزين والاتصالات

٧١	٧١	النقل والتخزين
٧١١		النقل البري
٧١٢		النقل المائي
٧١٣		النقل الجوي
٧١٩		الخدمات المثلية للنقل
٧٢٠	٧٢	الاتصالات

الفرع الرئيسي ٨ - التمويل والتأمين والخدمات العقارية
وخدمات الأعمال

٨١	٨١	المؤسسات المالية
----	----	------------------

الفرع المجموعة الرئيسية

التأمين	٨٦٠	٨٦
الخدمات العقارية وخدمات الأعمال	٨٣	
العقارات	٨٣١	
خدمات الأعمال باستثناء تأجير الآلات والمعدات	٨٣٢	
تأجير الآلات والمعدات	٨٣٣	
الفرع الرئيسي ٩ - خدمات المجتمعات المحلية والخدمات الاجتماعية والشخصية		
الادارة العامة والدفاع	٩١٠	٩١
الخدمات الصحية والخدمات المماشة	٩٢٠	٩٢
الخدمات الاجتماعية وخدمات المجتمع المحلي ذات الصلة	٩٣	
الخدمات التعليمية	٩٣١	
معاهد البحث والمؤسسات العلمية	٩٣٢	
الخدمات الطبية ، وعلاج الأسنان ، وغيرها من الخدمات الصحية والبيطرية	٩٣٣	
مؤسسات الرعاية	٩٣٤	
روابط رجال الأعمال والروابط المهنية والعمالية	٩٣٥	
الخدمات الاجتماعية وخدمات المجتمعات المحلية ذات الصلة الأخرى	٩٣٩	

الفرع المجموعة الرئيسية

الخدمات الترفيهية والثقافية	٩٤
دور السينما وغيرها من خدمات الترفيه	٩٤١
المكتبات والمتاحف وحدائق النباتات والحيوانات ، وغيرها من الخدمات الثقافية غير المصنفة في أماكن أخرى	٩٤٦
خدمات التسلية والترفيه غير المصنفة في أماكن أخرى	٩٤٩
الخدمات الشخصية والمترهلة	٩٥
خدمات الاصلاح غير المصنفة في أماكن أخرى	٩٥١
المفاسل ، وخدمات الغسل ومنشآت التنظيف والصباغة	٩٥٢
الخدمات المنزلية	٩٥٣
خدمات شخصية متنوعة	٩٥٩
هيئات دولية وغيرها من الهيئات غير الخاضعة للقوانين الإقليمية	٩٦٠
الفرع الرئيسي صفر - أنشطه غير محددة على نحو ملائم	٩٦
أنشطة غير محددة على نحو ملائم	صفر